

سؤال ورد علمنا خاتمة المحققين نور الملة والدين وأسماؤنا الرعية المديرة حفظ الله

وصورته ما في علم راجع نزل من تشابه زوجة مقال لا تكذب
خالصه يعني هل يلزم فيه الثلاث أو طلقة بائنة أو رجعية أم لا
أقيدوا الجواب فأجاب بعد الحمد لله وحده هذا الفاعل
إن كان نكاحاً لزم ما نواه وإن لم ينو شيئاً لزمه طلقة بائنة
وذلك أن الرجعية لا يحصل بطلانها منه فإن الرجعية كالزوجة
وبالطلقة البائنة خالصه منه وصارته كالاجنبية ولا يتوقف
انحلالها على أكثر من ذلك للغة وللدن والاشرا وليس لأحد أن يقيد
هذا بقوله خلية أو جارية أو نحو ذلك فإن الامام الفرائي قال في
الثلاث في هذه الالفاظ إذا كان العرف استعمالاً لغيره ان يطلق القيد
فيها بالثلاث والله أعلم بكتبه محمد الابرار المالكي اهـ نه خطه

نقلته

راجحاً شيخنا الزعيم الدردير بانفسه الحمد لله وحده الاظهر ان انحلالها
بلا ثلاث دون انحلال بيان والبيسونة في المدقول با انما لم يكن جماع
ثلاث والرجعية ليست بخاصة والله أعلم بكتبه محمد الابرار المالكي اهـ

نه خطه
ما في علم راجع نزل من تشابه زوجة مقال لا تكذب
خالصه يعني هل يلزم فيه الثلاث أو طلقة بائنة أو رجعية أم لا
أقيدوا الجواب فأجاب بعد الحمد لله وحده هذا الفاعل
إن كان نكاحاً لزم ما نواه وإن لم ينو شيئاً لزمه طلقة بائنة
وذلك أن الرجعية لا يحصل بطلانها منه فإن الرجعية كالزوجة
وبالطلقة البائنة خالصه منه وصارته كالاجنبية ولا يتوقف
انحلالها على أكثر من ذلك للغة وللدن والاشرا وليس لأحد أن يقيد
هذا بقوله خلية أو جارية أو نحو ذلك فإن الامام الفرائي قال في
الثلاث في هذه الالفاظ إذا كان العرف استعمالاً لغيره ان يطلق القيد
فيها بالثلاث والله أعلم بكتبه محمد الابرار المالكي اهـ نه خطه

